بسند صحيح: حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شيء من دم، فحكه بين إصبعيه ثم صلى. كذا فى عمدة القارى (١:٧٩٧) فلفظ "شيء من دم" يؤيد ما قلنا. وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها، وتحتمل الوجوه، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضى الله عنه قبل قول يعطى حكما كليا فيرجح على الفعل: وأجاب العينى بأن هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم، لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر فى كتبهم. قلت: ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسل.

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا: "بزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاته". قال العلامة العينى: "وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذى يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أى إلا إذا كان ملأ الفم، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم، ولم يتعرض الراوى لذلك، فلم يبق حجة اهـ" (١:٧٩٨).

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا: "وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه" اهـ قلت: أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبى شيبة والشافعى عن ابن عمر بلفظ: "كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبى شيبة ولفظه "أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه" اهـ كذا فى الفتح (١:٢٤٦). واختلف رواة البخارى فى لفظه، فذكره المستملى وحده بإثبات "إلا" ورواه الكشمهينى وأكثر الرواة بغير "إلا" قاله ابن بطال، كذا فى العمدة للعينى (١:٧٩٨) فسقط الاحتجاج بما علقه البخارى.

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبى شيبة والشافعى فليس فيه ما ينفى الوضوء وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبى شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا، إلا أن يقال بالمفهوم. وهو ليس بحجة عندنا. على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما، فإن سلم صحة ما رواه المستملى بإثبات لفظ "إلا" فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل، كيلا يضاد ما رويناه قبل عن ابن عمر والحسن أنهما كانا يريان الوضوء بسيلان الدم، أو يقال: معنى قولهما "ليس